

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤٣
التي عقدت يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢
في القصر الجمهوري**

١. استكمال النقاش في مشروع قانون الإنظام المالي وإسترداد الودائع في جلسة مجلس الوزراء المُقبلة.
٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين مجلس إدارة المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان (إيدال) ومديرها العام لمدة أربع سنوات وذلك على الشكل التالي: السيد ماجد منيمنة رئيساً متفرغاً ومديراً عاماً/ السيد عباس رمضان عضواً متفرغاً/ السيدة زينة زيدان عضواً متفرغاً/ السيد فادي حلبى عضواً غير متفرغاً/ السيد رونى سريانى عضواً غير متفرغاً/ السيدة ريم درباس عضواً غير متفرغاً والسيد حسن حلبى عضواً غير متفرغاً
٣. الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية حول التشجيع والحماية المُتبادلة للإستثمارات، وتفويض وزير الاقتصاد والتجارة بالتوقيع عليها، وذلك بعد الأخذ بما سيرد من ملاحظات من قبل هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.
٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء منحة مالية شهرية عن شهري كانون الثاني وشباط من العام ٢٠٢٦ للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية والمتقاعدين منهم الذين يستفيدون من معاش تقاعدي ولذوي الأشخاص المعتبرين شهداء عسكريين.
٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل مرسوم استدعاء رتباء إلى استئناف الخدمة الفعلية واستدعاء رتباء إلى استئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة لأمن الدولة والمُرفق بكتاب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع رقم ٤٣٨ /أ.ع.مج.أ.د/ف.م تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢.
٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ المتعلق بالترخيص للسيدة رima عفيف شهيب من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.
٧. المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠١٧/٤/١١ المتعلق بالترخيص للسيدة هنادي حسين نادر من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.

- .٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٨٠٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦ المتعلق بالترخيص للسيدة سناء قاسم حوراني من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.
- .٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ المتعلق بالترخيص للسيدة ليلى اسمه كباره من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.
- .١٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٩٨٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٤ المتعلق بالترخيص للسيدة ناديا عبد العزيز عباس من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.
- .١١. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات متعددة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.
- .١٢. أخذ المجلس علمًا بسفر رئيس الجمهورية على رأس وفد رسمي إلى قبرص بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ للمشاركة في حفل استلام قبرص لرئاسة الإتحاد الأوروبي وقرر المجلس الموافقة على تشكيل الوفد المرافق لرئيس الجمهورية إلى قبرص على أن تتحمّل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية النفقات الناتجة عن سفر الرئيس والوفد المرافق والمفرزة السابقة وعلى طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أقيمت أو ستقام في الخارج.
- .١٣. الموافقة على طلب وزارة الصحة العامة، وفقاً لما يلي:
أولاً: اعتبار السقوف المالية الواردة في المراسيم المرعية الإجراء والقرارات الصادرة عن وزير الصحة العامة، والمتعلقة بتوزيع الإعتمادات المخصصة للمعالجة في المؤسسات العامة والخاصة على نفقة وزارة الصحة العامة، سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١، على أن تؤخذ هذه السقوف عند التصفية والصرف وتشدّد المبالغ المتوجبة للمستشفيات والتي تراعي المراسيم وكافة قرارات وزير الصحة العامة من الحجوزات الشهرية السابقة التي رُصدت بموجب الإتفاقيات وتعديلاتها.
ثانياً: تسديد تجاوزات السقوف المالية الشهرية والتي لا تتعدى السقف المالي السنوي النهائي للعام ٢٠٢٥ وذلك من ضمن الإعتمادات المرصودة للمستشفيات والمرکز المعنية.
- .١٤. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ والمُوافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الإستعادة أو المستعادة المنشأ والمُنظم بموجب الفصل الثالث من قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ بصيغته المرفقة بكتاب وزارة العدل رقم ٣/٣٠٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨.

١٥. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أخذ المجلس علمًا بالخطوات الطارئة التي أعدّتها وزارة الزراعة لمكافحة مرض الحمى القلاعية الحيوانية وما تضمنته من إجراءات وقائية وعلاجية وتنظيمية بهدف احتواء انتشاره وحماية القطيع الوطني.

ثانيًا: الموافقة على قبول الهبة العينية المقدمة من جمهورية مصر العربية لصالح وزارة الزراعة وهي عبارة عن لقاحاتٍ بيطرية مُخصصة لتحسين القطيع المحلي ضد مرض الحمى القلاعية، عددها /١٠٠/ ألف جرعة تصل على دفتين، وعلى إعفاء الهيئة المذكورة من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

ثالثًا: تكليف الأجهزة الأمنية والعسكرية المختصة وإدارة الجمارك التشدد في إجراءات الرقابة وتعزيزها على المعابر الحدودية الشرعية، وضبط المعابر غير الشرعية ومكافحة عمليات التهريب الحاصلة عبرها، لا سيّما تلك التي تتعلق بطريقة تقليل المواشي عبر الحدود وإبلاغ وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية عند ضبط أي شحنة من المواشي.

١٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ٣٩٨٠ تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٨ المتعلق بالترخيص للسيدة منى سري الدين الحاج من التابعية اللبنانية بإكتساب الجنسية الكويتية.